**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :**

**فهذه الحلقة الثامنة والأربعون في موضوع (المصور ) والتي هي بعنوان:**

**\*أدلة من قال بالكراهية دون التحريم مع مناقشة هذه الأدلة:**

**الدليل الثاني: قوله تعالى في الحديث القدسي { ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة} قالوا في الاحتجاج به: بأن الله تعالى لم يخلق هذه الحياة سطوحاً بل اخترعها مجسمة.**

**من أسباب فهم وفقه الحديث معرفة سبب ذكره، وهذا الحديث ذكره أبو هريرة حينما رأى رجلا يصور صوراً في دار بالمدينة، وتمام الحديث كالآتي: روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: {ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ...} الحديث.**

**فإننا نرى في قوله (مصوراً يصور) إشارة إلى أنه لم يكن ينحت، أو يجعل صنماً مجسماً، وإنما هو يصور صوراً على جدران هذه الدار وحيطانها، وهذه الصور بلا شك صورة مسطحة لا مجسمة، فاستدل أبو هريرة بهذا الحديث على تحريم التصوير باليد لما كان مسطحاً لعموم هذا الحديث، ولغيره من الأدلة الأخرى الدالة على تحريم التصوير لذوات الأرواح، إذاً فهذا الدليل حجة لمن قال بتحريم النقش باليد وكذا الرسم بها لما كان مسطحاً.**

**الدليل الثالث: ومن الأدلة أيضاً عند من قال بالكراهة دون التحريم حديث عائشة - رضي الله عنها- وفيه أنه كان في بيتها ستر فيه تماثيل فلما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - هتكه وقال: {أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله}، قالت: فجعلته وسادة أو وسادتين، وفي رواية: كان يرتفق عليها النبي - صلى الله عليه وسلم-. وفي رواية قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: {حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا}**

**قالوا: وهذا فيه دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- استعمل هذه الصور في بيته لأن عائشة ما كان منها إلا أنها جعلته وسادتين لما رأت كراهية النبي - صلى الله عليه وسلم - لوجودها ستراً، ولم ينكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولا شك أن**

**الصورة باقية على الوسادتين.**

**قلت: وللإجابة على هذا الاستدلال أولاً نقول: نجيب بما قلناه سابقاً أن هذا من الخلط بين الأمور فهناك فرق بين الرسم واستعمال الرسوم، فالأول كما ذكرنا كبيرة من كبائر الذنوب، ومعصية عظيمة يقوم بها الرسام، أما استعمال الرسوم فهذا كما ذكرنا سابقاً أنه محل خلاف، والصحيح الذي لا شك فيه تحريم استخدامه وهو قول جمهور أهل العلم، وقد بينا ذلك سابقاً.**

**ثانياً : أن هذا الحديث احتج به من قال بجواز استعمال الصور إذا كانت ممتهنة كما سنذكره قريباً -إن شاء الله - أما الاحتجاج به في جواز الرسم باليد، واستعمال الصور المرسومة بها في غير امتهان فهذا لا يدل عليه الدليل، فأنت ترى قولها - رضي الله عنها - (هتكه) وقولها (فتغير لونه) وقولها (أتوب إلى الله) كل هذا فيه إشعار بأن هناك مخالفة لأمور قد حصلت، والمخالفة المقرونة بالغضب وتغير اللون منه دليل على أنها مخالفة عظيمة تستحق التوبة منها، ولذا لم ينكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم- (أتوب إلى الله)، إذ لو كان الأمر هيناً لقال لها : هوني على نفسك ولا حاجة إلى التوبة في ذلك فالأمر إذاً عظيم جداً، وكبيرة من كبائر الذنوب. قلت: وهناك أدلة أخرى مما احتج بها هؤلاء على جواز النقش، أو الرسم باليد تركتها لأنها لا تخرج عما ذكرناه وكلها أدلة لا تخلو من الردود عليها.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**